

اتفاقية تسليم المجرمين
بين الجمهورية البرتغالية
و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اتفاقية تسليم المجرمين
بين الجمهورية البرتغالية
و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة الجمهورية البرتغالية،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في تدعيم علاقات الصداقة التي تربط البلدين،

و بداعي تعزيز التعاون بينهما لمكافحة الإجرام،

و وعياً منهما بمصلحة الطرفين في تعزيز التعاون في الميدان الجزائري و على

وجه الخصوص في مجال تسليم المجرمين،

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

الالتزام بالتسليم

يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للأخر، حسب القواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية، الأشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من طرف السلطات القضائية للطرف الطالب.

المادة 2

الجرائم التي يجوز فيها التسليم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يكون التسليم في الجرائم المعقاب عليها في تشريع الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة (1).

2- إذا تعلق طلب التسليم بشخص مُحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من طرف السلطات القضائية للطرف الطالب من أجل جريمة يجوز فيها التسليم ، فلا يقبل التسليم إلا إذا كانت المدة المتبقية لقضاء العقوبة لا تقل عن ستة (6) أشهر.

3- عندما يتعلق الأمر بالقول إذا كانت جريمة ما تشكل جريمة في تشريعي كلا الطرفين، لا يراعى:

أ) - ما إذا كان تشريعي الطرفين يصنفان الفعل أو الامتناع المكون للجريمة في جرائم من نفس النوع أو لا يصنفانه، أو إذا كانوا يسميان الجريمة بنفس المصطلح،

ب)- ما إذا كانت العناصر المكونة للجريمة تعد نفسها في تشريعي الطرفين أم لا ، و ذلك معأخذ مجموع الأفعال أو الامتناعات التي يقدمها الطرف الطالب بعين الاعتبار.

4 - في حالة طلب التسليم لأجل جرائم تتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك والصرف، لا يمكن أن يرفض التسليم على أساس أن قانون الطرف المطلوب منه التسليم لا ينص على نفس الصنف من الرسوم أو الضرائب أو الحقوق الجمركية أو أنظمة الصرف.

5- إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة معاقب على كل منها طبقاً لتشريعي الطرفين، وكان بعضها لا يستوفي الشروط الأخرى المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يمكن الموافقة على التسليم من أجل هذه الجرائم الأخيرة، شريطة أن يكون التسليم جائزاً في جريمة على الأقل من الجرائم المطلوب لأجلها الشخص.

المادة 3

رفض تسليم المواطنين

- 1- لا يسلم الطرفان مواطنيهما.
- 2- غير أن الطرف المطلوب منه التسلیم يتعهد ، في إطار اختصاصه، بمحاسبة مواطنيه الذين ارتكبوا جرائم في إقليم الطرف الآخر. وفي هذه الحالة، يوجه الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية طلب متابعة مصحوبا بالوثائق والأدلة الموجودة في حيازته.
- 3- يجب أن يحاط الطرف طالب علمًا بمال طلبه.

المادة 4

الأسباب التي توجب رفض التسلیم

يرفض التسلیم :

- أ- إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن من شأن طلب التسلیم المساس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مبادئه الدستورية،
- ب- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محل متابعات بسبب جرائم ارتكبها على إقليم الطرف المطلوب منه والتي من أجلها طلب التسلیم،
- ج- إذا صدر حكم نهائی في الطرف المطلوب منه التسلیم أو في دولة أخرى،
- د- إذا انقضت الدعوى العمومية أو العقوبة، حسب قانون أحد الطرفين، بسبب التقادم أو لأي سبب آخر عند تلقی الطلب،

٢٠٦ - هـ - إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن الجريمة المطلوب من أجلها

التسليم تشكل جريمة سياسية أو أنها مرتبطة بجريمة سياسية.

غير أنه لا تعتبر جرائم سياسية :

- جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني،

- الأفعال المشار إليها في الاتفاقية ضد التعذيب والعقوبات الأخرى والمعاملات الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بتاريخ 17 ديسمبر 1984 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف للوقاية من الإرهاب ومكافحته، التي انضم أو سينضم إليها الطرفان، و كذلك في كل آلية من آليات الأمم المتحدة الملائمة، لاسيما التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

- المساس بحياة رئيس دولة أو أحد أفراد أسرته أو أي عضو من حكومة أحد الطرفين،

و - إذا صدر عفو شامل أو عفو كلي في الدولة المطلوب منها التسليم أو في الدولةطالبة،

ز - إذا كان من شأن التسليم أن يشكل خرقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بنيويورك بتاريخ 16 ديسمبر 1966

ح - إذا كان لدى الطرف المطلوب منه التسليم أسباب جادة للاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم من أجل متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب أصله أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو اتجاهاته السياسية، أو أنه يمكن المساس بمركزه خلال الإجراءات القضائية لأحد هذه الاعتبارات.

ط - إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها جريمة عسكرية محضنة في تشريع الطرف المطلوب منه التسليم،

المادة ٥

الأسباب الاختيارية لرفض التسليم

يمكن رفض التسليم :

أ - في حالة الحكم الغيابي، عندما لا يقدم الطرف طالب ضمانات كافية لنج الشخص المطلوب تسليمه الحق في محاكمة جديدة أو في ممارسة الطعن عند الاقتضاء.

ب - إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم، في حالات استثنائية و مع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح الطرف طالب، أن التسليم قد يتعارض مع اعتبارات إنسانية ، بالنظر لسن الشخص أو حالته الشخصية أو أي ظروف أخرى ذات الصلة.

المادة ٦

طلب التسليم والوثائق المطلوبة

١ - يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عبر الطرق الدبلوماسية.

٢- يرفق طلب التسليم :

أ- في جميع الحالات:

- بأوصاف دقيقة، بقدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وكل معلومة من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته،

- بعرض للواقع وتكيفها القانوني والإشارة إلى الأحكام القانونية المطبقة،

- نسخة من الأحكام القانونية المتعلقة بالعقوبة المقررة للجريمة المطلوب من أجلها التسليم و كذا المتعلقة بالتقادم،

ب- إذا كان الشخص محل متابعة، يضاف للوثائق المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، التي ترافق بطلب التسليم:

- أصل الأمر بالقبض أو نسخة منه مطابقة للأصل ، أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأشكال المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة،

- نسخة من قرار الأئمما عند الإقتضاء،

- قدر الإمكان، المعلومات التي تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص،

ج- إضافة إلى الوثائق المبينة في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة، يرفق طلب التسليم المتعلق بالشخص الذي ثبت إدانته بجريمة طلب تسليمه من أجلها:

- باكمل قرار الإدانة أو نسخة منه مطابقة للأصل و بالمعلومات الخاصة بالعقوبة الصادرة في حقه وكذلك المدة التي قضتها في الحبس تنفيذا لتلك العقوبة،
- المعلومات التي تثبت أن الشخص المطلوب تسليمه هو نفسه الذي تمت إدانته.

المادة 7

إجراءات التسليم البسطة

- 1- يمكن لأي شخص تم توقيفه بعرض تسليمه أن يصرح بأنه يقبل تسليمه فورا إلى الطرف الطالب وأنه يتنازل عن الإجراءات القضائية للتسليم وذلك بعد أن يتم إخطاره بحقه في هذه الإجراءات.
- 2- يوقع التصريح من طرف الشخص المطلوب تسليمه و عند الاقضاء من قبل دفاعه.
- 3- تقوم السلطة القضائية بسماع المتصريح للتأكد من أن تصريحه تم بمحض إرادته، و متى كان ذلك تصادق على التصريح وتأمر بتسليمها للطرف الطالب و يحرر محضر عن تلك الإجراءات كلها.

المادة 8

مآل طلب التسليم

- 1- يجب على الطرف المطلوب منه التسليم أن يعلم الطرف الطالب بقراره المتخذ بشأن التسليم.
- 2- كل رفض كلي أو جزئي يستوجب التسبيب.

- ٣- في حالة قبول التسليم من الطرف المطلوب منه، يحدد مكان و تاريخ تسليم الشخص المطلوب باتفاق مشترك بين الطرفين.
- ٤- يجب على الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة أعوانه في ظرف ثلاثين (30) يوماً من التاريخ المحدد للتسليم. عند انتهاء هذا الأجل، يفرج عن الشخص المطلوب تسليمه، ولا يمكن تحديد طلب تسليمه من أجل نفس الفعل.
- ٥- غير أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب، يخبر الطرف المعين بالأمر الطرف الآخر بذلك قبل انتهاء الأجل المحدد. ويتفق الطرفان على تاريخ آخر للتسليم.
- ٦- يخبر الطرف المطلوب منه التسليم، بأي وسيلة، الطرف الطالب بالمدة التي قضتها الشخص في الحبس قبل التسليم.

المادة ٩

تعدد الطلبات

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول في نفس الوقت سواء من أجل نفس الأفعال أو من أجل أفعال مختلفة، يبيت الطرف المطلوب منه التسليم في هذه الطلبات بكل حرية مع مراعاة كافة الظروف، لاسيما إمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة وتاريخ وصول الطلبات وخطورة الأفعال ومكان اقترافها.

المادة 10

المعلومات التكميلية

- يجوز للطرف المطلوب منه التسليم، إذا رأى أن المعلومات المقدمة تدعىما لطلب التسليم غير كافية بالنظر إلى تشريعه المتعلق بتسليم المحرمين، أن يطلب موافقته بـمعلومات تكميلية في آجال معقولة.
- إذا كان الشخص المطلوب تسلি�مه محبوسا و تبين أن المعلومات التكميلية المقدمة غير كافية أو أنها لم تصل في الآجل المحدد يجوز الإفراج عنه.
- إذا تم الإفراج عن الشخص المطلوب تسلি�مه طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، يجب على الطرف المطلوب منه التسليم إنحصار الطرف الطالب، متى كان ذلك ممكنا.

المادة 11

تنفيذ طلب التعاون

- إذا تم قبول طلب التسليم، يتعهد الطرفان بأخذ كل التدابير الضرورية لتنفيذها بما في ذلك البحث عن الشخص المطلوب والقبض عليه.
- يخضع حبس الشخص المطلوب، خلال إجراءات التسليم وإلى غاية تسليمه إلى الطرف الطالب، إلى القانون الداخلي للطرف المطلوب منه التسليم.

التوقيف المؤقت

- 1- في حالة الاستعجال، وبناء على طلب السلطات المختصة للطرف طالب، يتم التوقيف المؤقت للشخص المطلوب تسليمه من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب منه، في انتظار إرسال طلب التسلیم والوثائق المذكورة في المادة 6 من هذه الاتفاقية.
- 2- يرسل طلب التوقيف المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التسلیم إما بالطرق الدبلوماسية أو مباشرة عن طريق البريد أو بواسطة انتربول أو أي وسيلة أخرى ترك أثرا مكتوبا وتكون مقبولة من الطرف المطلوب منه التسلیم.
- 3- يجب أن يشير الطلب إلى وجود أحد المستندات المنصوص عليها في الفقرة 2(ب) من المادة 6 من هذه الاتفاقية، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب تسلیم. ويجب أن يبين، زيادة على ذلك، الجريمة التي يطلب التسلیم من أجلها وعرضًا وجيزًا للواقع و تاريخ ومكان ارتكابها إضافة إلى وصف مفصل للشخص المطلوب تسليمه.
- 4- يخطر الطرف طالب دون تأخير بالمال المخصص لطلبه.
- 5- يمكن وضع حد للتوكيف المؤقت، إذا لم يستلم الطرف المطلوب منه التسلیم، في ظرف أربعين (40) يوما من التوقيف المؤقت، الطلب و المستندات المبينة في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

6- لا يتعارض الإفراج مع التوقيف من جديد والتسليم، إذا تلقت الدولة المطلوب منها التسليم لاحقاً، طلب التسليم والوثائق المدعمة له.

المادة 13

هروب الشخص المطلوب تسليمه

إذا هرب الشخص الذي تم تسليمه قبل انتهاء إجراءات متابعته أو من تنفيذ عقوبة وعاد إلى إقليم الطرف المطلوب منه التسليم، يعاد تسليمه بعد تقديم طلب جديد دون حاجة إلى إرسال المستندات المدعمة له، ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر إرسال وثائق أخرى.

المادة 14

التسليم المؤجل أو المؤقت

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهماً أو محكوماً عليه لدى الطرف المطلوب منه التسليم من أجل جريمة غير تلك التي يطلب من أجلها التسليم، يمكن لهذا الأخير، أي كان الحال، أن يفصل في طلب التسليم ويخطر الطرف طالب بقراره طبقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية.

2- في حالة القبول، يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى غاية انتهاء الإجراءات الجزائية أو إلى أن تتم محاكمته من الطرف المطلوب منه التسليم.

3- لا تحول أحكام هذه المادة دون إرسال الشخص للممثل مؤقتاً أمام السلطات القضائية للطرف طالب، على أن يشترط صراحة إرجاعه

بمجرد فصل هذه السلطات في أمره طالما أن ليس ثمة إخلال بالإجراءات.

جـ. فـ.

الجارية أمام محاكم الطرف المطلوب منه التسلیم.

المادة 15

حجز وتسليم الأشياء

- 1 - عندما يقبل التسلیم، يمكن للطرف المطلوب منه التسلیم أن يسلم الطرف الطالب، بناء على طلبه، جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدلة إقناع والتي تكون بحوزة الشخص المطلوب تسليمه أو تكتشف لاحقاً و ذلك طبقاً لتشريع الطرف المطلوب منه التسلیم.
- 2 - يجوز إجراء هذا التسلیم بالرغم من عدم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته.
- 3 - غير أن الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية على الأشياء المذكورة تبقى محفوظة. إذا كانت هذه الحقوق ثابتة، يجب ردّها إلى الطرف المطلوب منه التسلیم في أقرب الآجال، على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب انتهاءه من إجراءات المتابعة.
- 4 - يمكن للطرف المطلوب منه التسلیم الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة مؤقتاً إذا ارتأى أنها ضرورية في إجراءات جزائية. كما يمكنه كذلك، عند إرسالها، الاحتفاظ بإمكانية استرجاعها ، من أجل نفس السبب ملتزماً بإعادتها متى أمكن ذلك.

المادة 16

1 - لا يجوز متابعة أو محاكمة أو حبس الشخص الذي تم تسليمه بغرض تنفيذ عقوبة لدى الطرف طالب عن جريمة سابقة على تسليمه غير تلك التي طلب من اجلها التسليم إلا في الحالات التالية:

أ - إذا أتيحت للشخص المسلم حرية مغادرةإقليم الطرف المسلم إليه و لم يغادره خلال خمسة وأربعين (45) يوما التالية لإطلاق سراحه نهائيا أو عاد إليه طوعا بعد مغادرته له.

ب - إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، بشرط تقديم طلب جديد لهذا الغرض مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى تحرير محضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول امتداد التسليم.

ج - إذا وافق الشخص الذي تم تسليمه أثناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم.

2 - إذا تم تعديل التكيف القانوني للأفعال المجرمة أثناء سير الإجراءات لا يجوز متابعة الشخص المسلم أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للتكيف الجديد للجريمة تبيح تسليمه.

المادة 17

العـور

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة الثالثة و الفقرة 1.1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية وفي حدود ما يحيزه التشريع ، يوافق على تسليم الشخص المسلم من دولة ثالثة إلى أحد الطرفين عن طريق العبور عبر إقليم أحدهما، بناء على طلب يرسل بالطرق الدبلوماسية، مرفقا بالوثائق الضرورية التي تثبت بأن الأمر يتعلق بجريمة يجوز فيها التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2- وفي حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق الأحكام التالية :

أ- في حالة هبوط غير متظر، يقوم الطرف الطالب بإخطار الدولة التي سيتم التحقيق على إقليمها و يقدم ما يثبت من الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

ب- و عند الهبوط الإضطراري، يكون لهذا التبليغ نفس آثار طلب التوقيف المذكور في المادة 6 من هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة يرسل الطرف الطالب طلبا بالعبور حسب الشروط المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة.

ج- عندما يكون الهبوط مقررا، يرسل الطرف الطالب طلبا بالعبور.

3- وفي حالة ما إذا كان الطرف المطلوب منه التسليم الذي أرسل إليه طلب العبور هو أيضا يتطلب تسليم نفس الشخص، فإن هذا العبور لا يتم ذلك إلا بموافقة الطرفين.

المادة 18

١٢٥

التسليم من جديد لدولة أخرى

لا يجوز للطرف الذي تم تسليم الشخص إليه، تسليم هذا الشخص لدولة أخرى دون موافقة الطرف الذي سلمه، ماعدا في حالة ما إذا لم يغادر الشخص إقليم الطرف طالب أو عاد إليه، حسب الشروط المقررة في الفقرة 1.(أ) من المادة 16 من هذه الاتفاقية.

المادة 19

لغات المخاطبة

تحرر الوثائق المتعلقة بتسليم المجرمين باللغة الرسمية للطرف طالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التسليم أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة 20

مصاريف التسليم

١- يضمن الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسليم والمصاريف التي يقتضيها توقيف الشخص المطلوب على إقليمه.

٢- يتحمل الطرف طالب مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور انطلاقا من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 21

تسوية التزاعات

تم تسوية التزاعات المتصلة بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية عن طريق التشاور بين الطرفين.

المادة 22

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثون (30) يوما من تاريخ استلام آخر تبليغ كتافي عبر الطريق الدبلوماسي يفيد إتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة في هذا الشأن.

المادة 23

مدة السريان والنقض

- 1 - تسري هذه الاتفاقية لأجل غير محدد.
- 2 - يمكن لكل من الطرفين نقض هذه الاتفاقية كتابيا عبر الطرق الدبلوماسية مع إشعار مسبق بستة (06) أشهر.

المادة 24

التعديل

- ١٢٤
- ١ - يجوز إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين.
 - ٢ - يسري مفعول التعديلات وفقاً للشروط المخصوص عليها في المادة 22 من هذه الاتفاقية.

المادة 25

التسجيل

يتعين على الطرف الذي ستوقع الاتفاقية على إقليمه أن يقوم فور دخوها حيز التنفيذ بإرسالها إلى أمانة الأمم المتحدة قصد تسجيلها طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. كما يتعين عليه أيضاً إشعار الطرف الآخر بإتمام هذا الإجراء وبرقم التسجيل.

إثباتاً لذلك، وقع مفوضاً الطرفين هذه الاتفاقية.

حرر بالجزائر في 22 جانفي 2007 من نسختين (2) أصليتين باللغتين البرتغالية و العربية ، ولكل منهما نفس الحجية.

عن الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية



الطيب بلعيز

عن الجمهورية البرتغالية

البرتو كوستا

وزير العدل

وزير العدل، حافظ الأختام



MINISTÉRIO DOS NEGÓCIOS ESTRANGEIROS

Arquivo Histórico - Diplomático

Fotocópia conforme o original.

Lisboa, 2 de Março de 2007

O Director

Maria Isabel Fevereiro